للقطع ويقتص للقتل لاختلافهما بخلاف الجنايتين لان احدهما
عمد والاخر خطاء م كما في ضرب مائة سوط براء من
تسعين ومات من عشرة ٣ فانه يكتفى بدية واحدة
لان البراء من تسعين لم يبق معتبرة الا في حق
التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها
اثر على اصل ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف
في مثله حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب م
ويجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي
اثرها ٣ سياتي في كتاب الديات تفسير حكومة
عدل م ومن قطع فعفا عن القطع فمات منه
ضمن قاطعه ديته ٣ هذا عند ابي حنيفة رحمه
وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو
عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان
سري له انه عفا عن القطع فاذا سري علم انه كان
قتله لا قطعا وانما لم يجب القصاص لشبهة
العفو م ولو عفا عن الجناية او عن القطع
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من
ثلث

الشفة اله والعمد من كله ٣ اى اذا كانت الجناية خطأ
وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان
الدية مال فحق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح
من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال
فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال
فان قلت القود انما تجب بعد الموت لتشفي الاولياء
الاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب
في حقه فيعتبر وسياتي كيفيته وجوب القود م وكذا
الشجة ٣ اى لو كان مكان القطع شجة فهي على الخلاف
المذكور م فان قطعت امراة يد رجل فتكحها على يده
ثم مات يجب مهر مثلها وديته في مالها ان تعمدت
وعلى قولهما ان اخطأت ٣ ان قطعت امراة يد رجل
عمدا فتكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلي
للقطع العمد وهو القصاص في الطرف فهو لا يصلح
مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما
على ما هو واجب بهذا القطع وهو الدية فانه للقصاص
بين الرجل والمراة في الاطراف ثم اذا سري ظهر ان